

أثر الاحتياط في المسائل الفقهية العملية:

لا يخفى أن الاحتياط أصل كبير من الأصول العظام التي بنيت عليها هذه الشريعة المباركة وقاعدة من قواعدها الكبار كما نبه على ذلك جمع من أهل العلم ومنهم الشاطبي وغيره من العلماء.

ولأجل هذه المكانة لهذا الأصل فإننا نجد أثره حاضرا وبارزا في جميع الأبواب إن على صعيد التأصيل والتفعيد الفقهي وإن على صعيد التشريع العملي.

فكما أن للاحتياط أثر ودور في التأصيل لكثير من القواعد الأصولية والفقهية إنشاء أو تقريرا وتأكيدا كذلك له دور من حيث البناء والتفريع عليه في كثير من المسائل الفقهية العملية.

وثمة عدد هائل من المسائل في مختلف الأبواب الفقهية التي بناها الفقهاء قديما وحديثا على أصل الاحتياط وملاحظتهم لمعناه مما يدل على أثره البارز في عملية الاستنباط والتنزيل عليه في المسائل العملية.

ويحسن بنا قبل دراسة أثر الاحتياط في بعض المسائل الفقهية العملية أن نشير بشكل موجز إلى أثر الاحتياط على مستوى البناء الأصولي والتفعيد الفقهي، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض القواعد الأصولية والفقهية التي بنيت على الاحتياط تقريرا أو إنشاء.

أولا/: القواعد الأصولية التي بنيت على أصل الاحتياط: إن البحث في علاقة بعض قواعد الأصول بالاحتياط ودراسة أثره فيها يتوافق مع الاتجاه الأصولي الذي ذهب إليه بعض الأصوليين من جواز إثبات القاعدة الأصولية بالدليل الظني. فالاحتياط كما هو معلوم من الأدلة الظنية لا يختلف في ذلك. وقد تبنى هذا الاجتهاد الشيرازي في اللمع وابن تيمية وأبو الخطاب من الحنابلة مع قولهم بقطعية قواعد الأصول ويضاف إليهم من يرى بأن قواعد الأصول منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي وهذا الذي عليه كثير من أهل الأصول. كالباقلائي والرازي وابن عقيل والطوفي وابن القيم وشيخه.. وغيرهم.

وفيما يلي بيان لبعض القواعد الأصولية المبنية على الاحتياط إنشاء أو تقريرا:

1- قواعد أصولية في دلالة الأمر والنهي.

من القواعد الأصولية المقررة في باب الأمر والنهي من مباحث الدلالات: أن الأمر العاري عن القرينة أو الأمر المطلق يدل على الوجوب. وأن النهي العاري عن القرينة أو النهي المطلق يدل على التحريم. وقد قال بهذه

القاعدة جمهور الأصوليين وهو قول الجصاص من الحنفية. ومعنى القاعدة أن الأمر والنهي الواردين في كتاب الله وسنة رسوله إذا وردا مجردين عن القرائن فإن هذا يقتضي وجوب فعل المأمور به في هذا النص وحرمة المنهي عنه فيه.

ومستند القائلين بهذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره الرازي وغيره إضافة إلى دلالة اللغة والمعقول. والذي يعيننا في هذا المجال بيان أن من مسالك الأخذ بهذه القاعدة والاستناد عليه في تقريرها مسلك الاحتياط. وليس ثمة صعوبة في بيان أثر الاحتياط وبروز معناه في تقديم الإيجاب في أوامر على الندب والاباحة أو حتى التوقف وهذه كلها أقوال قيلت في دلالة الأمر المقابلة للوجوب. فإن مصلحة الواجب فضلا عن أنها تنتظم مصلحة الندب والاباحة فإنها تزيد عليها براءة ذمة صاحبها من تبعه الواجب. وتظهر دلالة الاحتياط أكثر في باب النهي إذ تقديم التحريم على الكراهة احتياط للوقوع في الإثم الذي يرتبه الحرام. والاحتياط لمفسدة الحرام مقدم على مفسدة الكراهة كما قال العز رحمه الله تعالى.

ومن نصوص العلماء يتجلى لنا مدى الارتباط بين الاحتياط وقاعدة الوجوب في الأوامر المطلقة والحرمة في النواهي المطلقة.

يقول السرخسي: "وكذا صيغة الأمر ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط لكان ذلك كافيا في وجوب المصير إلى ما قلنا فإن المندوب بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب والواجب يستحق بفعله الثواب ويستحق بتركه العقاب فالقول بأن مقتضى الأمر الإيجاب وفيه معنى الاحتياط من كل وجه أولى." [أصول السرخسي]

وفي المعتمد لأبي الحسين البصري: "الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط والأخذ بالأحوط واجب ألا ترى أنا إذا حملناه على الوجوب لم يخل المأمور به إما أن يكون واجبا أو ندبا فان كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا وإن كان واجبا أمنا الضرر بفعله وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر تركه."

وفي كلام أبي الحسين يظهر التعليل لكيفية دخول الاحتياط في ترجيح الوجوب على الندب في دلالة الأمر.

ويوضح الامام القرافي رحمه الله تعالى في نفائس الأصول أثر الاحتياط في حمل دلالة الامر المطلق على الوجوب فيقول: "الأمر إذا ورد جوزنا أنه متردد بين الوجوب والندب، فاعتبار الوجوب يتطرق إليه الخطأ أن يكون الحق الندب، واعتقاد الندب يتطرق إليه الخطأ لاحتمال الوجوب، والاحتياط في الاعتقاد عن احتمال الخطأ، أما

مصلحة الفعل، فإنه يحصل الاحتياط فيها لأنه إذا قال له: أسرج الدابة، وأراد الندب أو الوجوب حصلت
المصلحة المقصودة من الفعل على التقديرين إذا فعل، لكنه بنية الوجوب فيكون ملتزماً، لاحتمال الخطأ في نية
الوجوب ليخرج عن عهدة الفعل، فإنه إن فعله بنية الندب لا يجزئه على تقدير كونه واجباً.

وفي التقرير والتحبير يقول ابن أمير الحاج: " (ولأنه) أي تقديم المحرم على المبيح (الاحتياط)؛ لأن فيه زيادة حكم
وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وهو ينعدم في المبيح، والأخذ بالاحتياط أصل
في الشرع ذكره شمس الأئمة السرخسي.

فيظهر من خلال هذه النصوص المساقاة من أهل العلم الأثر البارز للاحتياط في تقرير هذه القاعدة وتأكيدها
وهو وإن لم يكن المسلك الوحيد لتقرير هذه القاعدة إلا أن أثره واضح بشكل جلي وهو يمثل الملاذ الآمن
والمسلك الذي يطمئن معه المكلف. وفي هذا المجال يقول الإمام العز مقرراً هذا المعنى: " فإذا دارت المصلحة
بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله
واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن
من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على
التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة،
وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل
من فعل المندوب.

-**دلالة الأمر على الفور:** ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن دلالة الأمر المطلق تحمل على الفور ومعنى
هذه القاعدة أن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن المحددة لزمن معين يحصل فيه الفعل فإنه يلزم المكلف إتيان
الفعل والمبادرة إلى امتثاله بلا تأخير ولا تراخ.

ومن المسالك التي بنيت عليها هذه القاعدة إضافة إلى القرآن والسنة والمعقول ودلالة اللغة مسلك الاحتياط.
ووجه ذلك أن السلامة من احتمال إثم التأخير والقطه براءة الذمة يتحقق بالمبادرة إلى الامتثال وليس هذا إلا
لأنه أحوط للمكلف. وأقرب إلى تحقيق دلالة الأمر على الوجوب.

يقول الأمدى في معرض استدلاله على دلالة الأمر على الفور والتعجيل: " إجماع السلف منعقد على أن
المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخر، فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى.

ويوضح الامام الكلوزاني من الحنابلة الارتباط بين قاعدة دلالة الأمر للجوب ودلالته على الفور بأن ذلك أحوط للمكلف فبقول: " أن الأمر قد اقتضى الجوب فحملة على وجوب الفعل عقبيه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه)".

وتعليل حمل دلالة الامر المطلق على الفور بالاحتياط لأن فيه براءة للذمة من إثم التأخير مع قيلن الاحتمال فيه. يقول الرازي في المحصول: " أجمعنا على أنه لو فعل عقبيه يقع الموقع ويخرج عن العهدة وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين."

2- قواعد أصولية في مباحث التعارض والترجيح:

يعتبر هذا الباب من أخصب الأبواب الأصولية التي يدخلها الاحتياط وحضوره بشكل لافت في كثير من القواعد الترجيحية التي اعتمدها العلماء في إزالة التعارض بين النصوص والأدلة أو بين الأحكام الشرعية والترجيح بينها.

ومن أمثلة ذلك التعارض بين الايجاب والاستحباب والتعارض بين الايجاب والاباحة وبينه وبين التحريم والتعارض بين الندب والإباحة وبينه وبين الحرام. والتعارض بين المكروه والايجاب والندب والتحريم. وفي جميع أنواع هذه التعارض المفترضة نجد أن العلماء يرجحون ما هو أكثر احتياطاً لتحقيق أقوى المصالح ودرء أقوى المفاسد. يقول الرازي: " الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه."

ومن نصوص العلماء في إعمال الاحتياط في هذه التعارضات:

يقول ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه: " أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً للفرض وتبرئة الذمة، والآخر يوجب نفي الاحتياط، فالموجب للاحتياط مرجح، لأنه يوجب لأكبر المقاصد."

وفي الترجيح بين العلل في باب القياس ذكر الأصوليون أن العلة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على العلة التي لا تقتضيه. قال الشنقيطي في شرح مراقي السعود: " الثالث: الاحتياط، فتقدم العلة التي تقتضي الاحتياط على التي لم تقتضه، لان الاحوط أرجح من غيره، كتعليل الشافعي نقض الوضوء بمطلق مس النساء، فانه أحوط من تعليل المالكية والحنابلة له بقصد الشهوة ووجودها من المرأة. وتعليل الشافعية تحريم الربا في البر

بالطعم فانه أحوط لتحريم الحفنة فيه دون التعليل بالكيل."

وقد ذكر العضد الإيجي في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب أنواعا من الترجيح بالمدلول كلها مبنية على اعتبار الاحتياط وملاحظة معناه في الترجيح. يقول رحمه الله تعالى: "الترجيح بحسب المدلول من وجوه:

الأول: يقدم الحظر على الإباحة للاحتياط وقيل بل تقدم الإباحة على الحظر لئلا تفوت مصلحة إرادة المكلف ولأنه لو قدم لكان إيضاح واضح وهو الجواز الأصلي.

الثاني: يقدم الحظر على الندب لأن الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة أهم في نظر العقلاء.

الثالث: يقدم الحظر على الكراهة لأنه أحوط.

الرابع: يقدم الوجوب على الندب لأنه أحوط.

الخامس: يقدم المثبت على النافي، نحو: خبر بلال: "دخل البيت وصلى"، وقال أسامة: "لم يصل"، وذلك وإن غفلة الإنسان على الفعل كثيرة ولأنه يثبت زائدا ولأنه للتأسيس، والنافي قد يبني على الأصل، وقيل يساوى المثبت النافي فإنه لو قدر تقدمه لكان مقرا للأصل، وهو بعيد ولو قدر متأخرا لكان تأسيسا فيحصل التعارض.

السادس: يقدم الذي يوجب درء الحد على الموجب للحد لما فيه من اليسر ونفى الحرج الذي قد علم تشوق الشارع إليه.

السابع: يقدم الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما لأنه مؤيد بالأصل إذ الأصل عدم الزوجية والرقية، وقيل بل يعكس لكونه موافقا للدليل المؤسس لصحتهما المترجح على النافي لصحتهما وهو الأصل.

الثامن: يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لأنه محصل للثواب، وقيل بل الوضعي لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن.

التاسع: يقدم الأخف على الأثقل لليسر ونفى الحرج وقيل بل بالعكس إذ المصلحة فيه أكثر وذلك قال: "ثوابك على قدر نصبك".

ثانياً/: القواعد الفقهية التي بنيت على أصل الاحتياط:

إن عددا مهما من القواعد الفقهية التي جمعها العلماء تركز أساسا على معنى الاحتياط بل أننا نجدها تعبر عن مضمونه وفحواه ويمكن لنا أن نسميها قواعد احتياط.

ومن أمثلة القواعد التي لوحظ فيها معنى الاحتياط:

-قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح: فالشريعة كما هو معلوم جاءت بجلب المصالح ودرء المفساد لكن عند تعارض المصالح مع المفساد فإنه يقدم دفع المفساد على جلب المصالح وليس هذا إلا من باب الاحتياط. ولهذا قدم التحريم على غيره من الإيجاب والندب والإباحة تقديماً لدرء المفساد التي يتضمنها على مصالح الإيجاب والندب.

والأصل في هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . يقول السيوطي في الأشباه: " فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات." ومن فروع هذه القاعدة:

- كراهية المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مع استحبابهما لغير الصائم. [السيوطي في الأشباه]

- تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة.

- تجويز شق بطن الميتة لإخراج الوالد الذي ترجى حياته. [ابن نجيم الأشباه]

ويظهر من فروع هذه القاعدة إعمال الاحتياط في تقديم دفع المفساد في الفعل على المصالح المضمنة فيه.

-قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه:

ومعنى هذه القاعدة كما قال الدكتور محمد الزحيلي إن الشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه ملكه واتخاذه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وظاهر أن هذه القاعدة من قواعد سد الذرائع وقطع المآلات إلى المفسد. والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَلَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ المائدة: ٩٠

ونهيه عليه السلام عن الشرب في أواني الذهب والفضة. فقد جاء في الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه. ويلحق بالأكل والشرب سائر الانتفاعات. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع.

وقال الباجي في شرح الموطأ: " وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتهما، أو آنية أحدهما في أكل، أو شرب، أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم."

وحرمه الاستعمال سواء كانت مطلقة لحرمه العين المستعملة في نفسها كالتماثيل والأصنام والصور المحرمة وآلات اللهو المحرمة فلا يجوز استعمالها على أي حال. أو كان مما يحرم اتخاذه على هيئة الاستعمال مع إمكان إباحة الانتفاع به على غير الوجه المحرم المستعمل كإباحة الميتة للمضطر ودفع الغصة بالخمر فإنه ينظر هنا إلى المقصود الأعظم من الانتفاع منه هل هو الوجه الحرام أو الوجه الحلال كما في الميتة والخمر والخنزير فإن المقصود الأعظم من الانتفاع بها هو الوجه المحرم لهذا حرم استعمالها واتخاذها. وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له: «أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام» [جامع العلوم والحكم لابن رجب]. ولما كان المقصود الأعظم من الحرير والحلي من الذهب الانتفاع بها على الوجه المباح كما هو الحال بالنسبة للنساء أبيح اتخاذه ولا يحرم منه إلا الوجه المحرم من الاستعمال.

والمسلك المنظور في تحريم اتخاذ ما حرم استعماله احتياطا لحرمه الاستعمال لأنه قد يتخذه ويمنع نفسه من استعماله لكن الشريعة تحتاط للحرام بالمنع من كل أسبابه وطرقه.

ثالثاً/: أثر الاحتياط في مسائل الفقه العملية:

لقد رأينا سابقاً كيف أن للاحتياط أثراً في التقعيد الأصولي والفقهية وظهر معناه في كثير من القواعد الأصولية والفقهية. وإذا كان الغرض من التقعيد الأصولي والفقهية رسم مناهج للاستنباط والنظر حتى يتمكن من استنباط أحكام المسائل والنوازل الواقعة فإن ذلك يحتم علينا إبراز أثر الاحتياط في أحكام ككثير من المسائل.

وفي سائر أبواب الفقه مسائل بناها الفقهاء على قاعدة الاحتياط واختلافهم في هذا إنما هو في الإكثار من استعماله أو في تحقيق وجوهه فقد يكون الاختلاف في اعتبار الوجه الذي يتحقق معه الاحتياط وليس الخلاف في أصل إعماله- هذا على القول بحجية الاحتياط في الجملة-. بقول ابن تيمية: "وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا.."

وسوف نختار في هذا السياق عدداً من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة المستجدة والتي بناها العلماء على قاعدة الاحتياط:

المسألة الأولى: حكم طهارة الشاك في الحدث.

وصورة هذه المسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث بعده هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول 1: وجوب الوضوء وهو المشهور من مذهب المالكية إذا لم يكن موسوساً قال في المدونة: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك.

القول 2: لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري، وأنه على الأصل، حدثاً كان أو طهارة. ذكره في التاج والإكليل.

ويظهر إعمال الاحتياط في القول الأول بسلب احتمال الحدث بمعنى تنزيل الشك في الحدث منزلة الحدث المحقق والواقع. وهو الذي أشار إليه ميارة رحمه الله في شرحه على المرشد المعين لابن عاشر رحمه الله تعالى. كما أن الاحتياط في هذه المسألة هو لبراءة الذمة من الصلاة وهو إعمال لقاعدة اليقين لا يزول بالشك والمقصود

بها هنا أن يقين شغل الذمة بالصلاة لا يزول إلا بيقين مثله والشاك في الحدث ولو تيقن الطهارة قبله دون مرتبة اليقين والاحتياط يقتضي إيجاب الوضوء على الشاك في الحدث بعد تيقنه الطهارة.

وأما بالنسبة لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فوجه اعتبار الاحتياط في عدم إيجاب الطهارة على الشاك في الحدث فهو الاحتياط ليقين الطهارة وعدم هدره بالشك الطارئ عليه. هذا بغض النظر عما استدلوا به من السنة وهو الفصل في هذه المسألة وهو حديث: أن الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئاً في صلاته قال: لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً".

غير أنه لو نظرنا إلى المسألة من زاوية إعمال الاحتياط فإن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه مالك لأن الاحتياط الذي قال به هو احتياط للصلاة وهو من باب المقاصد والاحتياط الذي قال به الجمهور هو احتياط للطهارة وهي من باب الوسائل وما كان الاحتياط فيه من باب المقاصد مقدم على ما كان الاحتياط في منه باب الوسائل. يقول ابن حجر: "وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. يقول ابن حجر: وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق".

المسألة الثانية: حكم استعمال ما غالب حاله النجاسة.

ومن ذلك استعمال آنية المشركين وثيابهم قبل غسلها بناء على أن غالب أحوالهم عدم توقي النجاسة كشرابهم الخمر على القول بنجاستهم وأكلهم الخنزير.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

-القول 1: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية

-القول 2: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب مالك.

وفرق الشافعية بين تيقن الطهارة فلا يجب غسلها وبين عدم تيقن الطهارة فيكره استعمالها مطلقاً.

وذهب الحنابلة في المشهور إلى إباحة استعمالها حتى يعلم نجاستها.

واستدل القائلون بالكراهة بحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل. " رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على إباحة استعمال آنتهم والأكل من طعامهم كما هو نص الآية: " قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلْفِينَ وَلَا مُمْخَذِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾ المائدة: ٥

ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم: عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبسماً. " ولم يؤمر بغسله فدل على الإباحة.

وفي مسند أحمد عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا.

وقد ثبت أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. فهذه النصوص قاضية بإباحة استعمال آواني المشركين. ويشهد لهذه الإباحة أن الأصل في آواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم دليل المنع أو على النجاسة.

ومن ذهب من الفقهاء إلى كراهة الاستعمال مقدماً أحاديث النهي من باب الكراهة فلا توجيه لقوله إلا حملة على الاحتياط وهذا ما يؤيده الغالب من أحوالهم وهو عدم توقي النجاسة في شربهم للخمر وأكلهم لحم الخنزير. والكراهة تقدم في الاحتياط على الإباحة كما مر ذكره.

المسألة الثالثة: حكم صوم يوم الشك.

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ولقول عمار - رضي الله عنه -: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم."

قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وداود بن علي. وهو مذهب جمهور العلماء وهو أعدل الأقوال في المسألة.

وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتره بخلاف ما إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس. وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية كمذهب الشافعي، عنه أن الناس فيه تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي. وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر يصومانه عن رمضان فكانت عائشة تقول "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان" وقال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في هذا فعل بن عمر. ذكره ابن عبد البر. إلا أن الرواية بالوجوب عن الإمام أحمد لا تصح يقول ابن مفلح في الفروع: "ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم."

ويظهر الأخذ بالاحتياط في هذه المسألة عند من قال بصيامه أو وجوب صومه كما في فعل ابن عمر وعائشة وأختها وغيرهم من الصحابة وهذا ما يؤكد قول عائشة السابق: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان."

والذين منعوا من صيامه بنوه على الاحتياط للفرض حتى لا يزداد فيه.

يقول ابن تيمية: "ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك من رمضان فصامه بعضهم مطلقا في الصحو والغيم احتياطا وبعضهم كره صومه مطلقا في الصحو والغيم كراهة الزيادة في الشهر. وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم. كان الذي صاموه احتياطا إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم. فينقصونه فيما بعد."

وينتهي ابن تيمية إلى القول باستحباب صوم يوم الشك لا المنع من صيامه ولا القول بوجوبه ويصرح أن هذا القول هو الذي تنتظمه أصول الشريعة ويوافق قاعدة الاحتياط فيقول في هذا الصدد: "وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا. فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك. وأيضا: فإن أول الشهر كأول النهار. ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك بل ينهى عن صوم يوم الشك لما يخاف من الزيادة في الفرض. وعلى هذا القول: يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب."

المسألة الرابعة: معاملة من ماله مختلط

المال المختلط هو المال الذي بعضه حلال وبعضه الآخر حرام. ولا يخلو هذا المال المختلط من أن يكون الغالب فيه الحرام أو يكون الغالب فيه الحلال.؟

وقد عد ابن حجر الهيتمي عند شرحه لحديث النعمان بن بشير: "الحلال بين والحرام بين..". في الفتح المبين بشرح الأربعين: أن المال المختلط من المشتبه حكمه فقال: "ومن المشتبه معاملة مَنْ في ماله حرام؛ فالورع تركها مطلقاً وإن جازت، وقيل -واعتمده الغزالي-: إن كان أكثر ماله الحرام.. حرمت معاملته." ونسب تفسير بيع العينة المنهي عنه في الحديث: باختلاط الحلال والحرام إلى الإمام أحمد، وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام، ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء، سواء أقل الحرام أم أكثر.

أما من كان أكثر ماله الحلال فالمعتمد عند الفقهاء جواز معاملته لأن ما كان غالبه حلال فهو حلال على حكم ما غلب كما قرره الونشريسي رحمه الله في المعيار. يقول ابن رجب في قواعده: "إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز تناول منه أم لا؟ على وجهين لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب

ههنا الحرام قال أحمد في رواية حرب إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف.

وقد ذكر الصاوي رحمه الله في حاشيته على الشرح الصغير تقسيماً وتفصيلاً جيداً في معاملة صاحب المال المختلط فقال رحمه الله تعالى: "اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام: المعتمد جواز معاملته ومدابنته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ. وأما من أكثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومدابنته والأكل من ماله، خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضاً. وأما من كان كل ماله حرام - وهو المستغرق الذمة - فتمنع معاملته ومدابنته ويمنع من التصرف المالي وغيره، خلافاً لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات فقط. وماله - إذا لم يمكن رده لأربابه - يجب صرفه في منافع المسلمين العامة. واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين، هل يترك له منه شيء أو لا؟ والمعتمد أنه يترك له ما يسد رمقه ويستتر عورته."

وما ذهب إليه ابن القاسم من كراهة معاملة من أكثر ماله الحرام هو المشهور عند الشافعية خلافاً لما قرره الغزالي ذكر ذلك النووي في المجموع.

وكراهة معاملة من أكثر ماله الحرام مبني على قاعدة الاحتياط وهو من الفروع التي خرجت عن قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام." قال السيوطي في الأشباه: "وخرج عن هذه القاعدة فروع: ... ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافاً للغزالي."

وإنما بني حكم الكراهة في معاملة من أكثر ماله على الحرام لورود بعض الأدلة التي استنبط منها العلماء جواز معاملة من أموالهم مختلطة. فمن ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: رهن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه بشعير، ومشيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد صاع ولا أمسى» وإنهم لتسعة أبيات. رواه البخاري. يقول القسطلاني في شرحه على البخاري: "وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام

ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر. "ويقول ابن حجر في فتح الباري: "واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام."

ولما كان المال المختلط مندرجا ضمن المشكوك فيه فإن الورع اجتنابه. يقول الخطابي: "ما شككت فيه فالورع اجتنابه، وهو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة اهـ." والتعبير بالورع دليل على الاحتياط كما هو معلوم.

ومن ضمن المسائل المعاصرة المخرجة على حكم التعامل مع من ماله مختلط، التعامل مع شركات المساهمة المختلطة.

وهي تلك الشركات التجارية أو الزراعية أو الصناعية لاتي أصل عملها وأنشطتها حلال لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كأن تكون لها أرصدة في البنوك. بفوائد ربوية. وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى قولين:

القول 1: المنع من التعامل معا وإليه ذهب أكثر المعاصرين وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء بهيئة كبار العلماء بالسعودية.

القول 2: جواز المعاملة بضوابط وشروط من أهمها وجوب التخلص من الحرام إن علم مقداره فإن لم يعلم مقداره أخرج النصف من المال وإليه ذهب ابن عثيمين وتبنته معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف.

ومن أدلة القائلين بالجواز قاعدة الغلبة والكثرة لأن الحكم للغالب والغالب على نشاط هذه الشركات الحلال والحرام فيها نادر ولا يمكن اجتنابه للحاجة الى المعاملة به كالحاجة إلى وضع الأموال الضخمة والكثيرة في البنوك احتياطا لحفظها وكما أن قليل النجاسة لا يؤثر في كثير الماء فكذلك الحكم هنا. أما بالنسبة للمانعين فإن هذه المسألة خارجة عن حكم معاملة من ماله مختلط بالحرام بل إن هذه الشركات المختلطة يجتمع فيها مال وعمل. والواجب إعماله هنا الأخذ بالاحتياط الذي أرشد إليه النبي عليه السلام في الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وحديث النعمان: "الحلال بين والحرام بين... الحديث"

المسألة الخامسة: إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها.

وتتلخص فكرة إنشاء هذا النوع من البنوك: في جمع اللبن من أمهات متبرعات، أو بأجر، ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب. ثم يتم إعطاؤه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية. وتعتبر هذه المسألة من هذه المسألة من المسائل الحديثة، التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم. ويمكن رد أقوالهم إلى قولين:

القول 1: المنع مطلقاً من إنشاء هذا النوع من البنوك وبهذا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ونص قراره: "قرار رقم (6) بشأن بنوك الحليب. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب:

وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1 - أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها.

2 - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3 - أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها. والله أعلم

القول2: جواز إنشاء هذا النوع من البنوك بضوابط وقيود. ومن هذه القيود ما هو مراعى فيه الجانب الصحي وعدم تأثيره سلبا على صحة الرضيع. ومنها ما هو مراعى فيه الاحتياط للحرمة في الأبضاع لأنه يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب. ومن أبرز القائلين الدكتور يوسف القرضاوي.

والذي يعيننا في هذه المسألة هو وجه ارتباطها بالاحتياط: ولا شك أن الأحوط من القولين هو ما ذهب إليه المانعون وأوجه الاحتياط في المنع ما يلي:

- قد يترتب على القول بالجواز أن يتزوج الرجل أخته من الرضاع أو حتى أمه وهي صاحبة اللبن ولا فرق في التحريم بين أن يلتقم الثدي أو يتناوله سعوطا أو وجورا كما نبه على ذلك الفقهاء.

- الاحتياط لحفظ الأنساب من الاختلاط الذي يعتبر من مقاصد الشريعة وتناغمه مع المنع من إنشاء هذا النوع من البنوك ظاهر وواضح.

- الاحتياط لمصلحة الصغار بشكل عام في حصولهم على رضاعة طبيعية وأكثر أمانا خاصة وأنه من العسير جدا ضبط هذه البنوك بتلك القيود الصحية والشريعة في ظل واقع غلبت فيه المادة وطغت نزعتها على معاني الإنسانية والتعاون بين البشر إضافة إلى ظهور بعض السلبيات الفنية والعلمية على عمل هذه البنوك.

المسألة السادسة: إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة اللفظية.

وهي من المسائل المستجدة في باب النكاح والحكم هنا قاصر على وسائل الاتصال اللفظية كالهاتف أو عبر الانترنت ونحوها.

وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول1: المنع من إجراء عقود النكاح بواسطة هذه الوسائل اللفظية الحديثة. وقد صدر به قرار في مجمع الفقه الإسلامي بجدة وأليه ذهب اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. وهذا نص القرار تحت عنوان (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة): إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية

والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيضاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. انتهى

القول 2: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة بواسطة الاتصال الحديثة. وهو قول طائفة من المعاصرين منهم وهبة الزحيلي. عمر الأشقر وغيرهما.

ووجه الاحتياط في هذه المسألة في قول المانعين:

- أن هذه الطريقة، أي الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض. وقطع الطريق امام كل تلاعب بها.

أما وجه الاحتياط في القائلين بالجواز بضوابط وشروط يمنع من خلالها الوقوع في الغش والتغريب احتياطاً لعقد النكاح لأهميته وخطورته. فيظهر في بعض الحالات التي تعظم فيها الحاجة إلى النكاح ولا سبيل إلى حصوله

غلا عبر هذه الوسائل كما في حالات الهجرة وتعذر حضور الولي والشهود فيحتاط للدين والعرض والأمن من الوقوع في الفتنة بترك النكاح بإجرائه بهذه الوسائل مع الاحتياط لمنع حصول أي غش أو خداع يفوت مقاصد النكاح ويعرضه للتلاعب والتهاون به.

واجبات بحثية:

يطلب من كل طالب في التخصص المذكور أعلاه اختيار باب من الأبواب الفقهية ودراسة المسائل التي بناها الفقهاء على أصل الاحتياط-ثلاثة مسائل على الأقل- على غرار ما تم تناوله من المسائل السابقة. مع الإشارة إلى الخلاف الوارد فيها ومناقشة الأدلة.

*مسائل الاحتياط في باب المياه.

*مسائل الاحتياط في باب الطهارة.

*مسائل الاحتياط في باب الدماء.

*مسائل الاحتياط في باب العبادات: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

*مسائل الاحتياط في باب الأحوال الشخصية: النكاح الطلاق العدة الرجعة. الرضاع.

*مسائل الاحتياط في باب الميراث.

*مسائل الاحتياط في باب المعاملات.